

المسؤولية المدنية للصحفي في ضوء قانون الإعلام: أي مقاربة مُعتمدة؟

*Civil responsibility of journalists in the light of information law: what
appropriate approach?*

منصوري المبروك

لفقيري عبد الله*

جامعة أحمد دراية أدرار (الجزائر)

جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية (الجزائر)

mansourielmabrouk@univ-adrar.edu.dz

Abdallah.lefkiri@univ-bejaia.dz

ملخص:

حاول المقال بحث طبيعة المقاربة التي أعطاها القانون الجزائري لمكانة الصحفي في المجتمع، وذلك نظرا لما يحمله من غاية كبرى، تتمثل في إيصال الرسائل التوعوية للجمهور، المؤسسة على مبدأ إرساء حرية التعبير والنقد في قالب قانوني، يتجلى ذلك بإصدار القانون العضوي الجديد رقم (23-14 المؤرخ في 27 غشت سنة 2023، المتعلق بالإعلام، الصادر في ج ر ج ج، العدد 56، بتاريخ 29 غشت سنة 2023م). غير أن القانون لا يعفيه من المسؤولية المدنية، إذا خالف ضوابط المهنة بالتعدي على الحياة الخاصة للأشخاص، ولم يتفادى السب والقذف والإهانة وكل ما من شأنه المساس بأمن الدولة. ومن آثار المسؤولية المدنية أن أي شخص يدعي أنه قد تضرر من فعل صحفي ما يحق له رفع دعوى قضائية للمطالبة بالتعويض لجبر ضرر أصابه، بشرط أن يكون الضرر محققا ومباشرا ومنتجا، كما نصت المادتين (124 و 182 من ق م ج). الكلمات المفتاحية: المسؤولية المدنية؛ الصحفي؛ حرية التعبير؛ التعويض.

Abstract:

The article attempts to examine the nature of the approach that Algerian law gives to journalists, due to their major objective, which is to deliver public awareness messages, based on the principle of establishing freedom of expression and criticism within a legal framework. This is reflected in the promulgation of the new Organic Law (No. 23-14 of August 27, 2023, relating to the media, published in the O.J.R.A, No. 56, of August 29, 2023 AD).

However, the law does not exempt journalists from civil liability if they violate professional regulations by invading people's privacy, nor does it prevent insults, defamation, slander, or anything that could harm state security.

One of the effects of civil liability is that anyone who claims to have been harmed by an act of a journalist has the right to bring a legal action to claim compensation for the harm they have suffered, provided that this harm is real, direct, and productive, as provided for in Articles (124 and 182 of the A.C.C)

Keywords: Civil Responsibility, journalist, freedom of expression, compensation.

. مقدمة:

عرفت الجزائر عديد التحولات في مختلف المجالات السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية، وحتى التقنية، مع ما صاحب كل ذلك من بروز تحديات جديدة على المستوى الإعلامي، في ضوء الانتشار الهائل لقنوات مستحدثة في مجال النشاط الإعلامي، فإلى جانب المنصات الإعلامية التقليدية، برزت وسائط جديدة كثيرة، سمعية وبصرية، فيما يطلق بالإعلام البديل.

ولما كانت المادة الإعلامية الصلبة شديدة الأهمية والخطورة في الوقت نفسه، بالنظر لتأثيرها العميق متعدد الأشكال والأبعاد - وفي ظل الفوضى وعدم ضبط هذا النشاط - كان لا بد معه من تأصيل إطار منظم للممارسة الإعلامية في الجزائر، أين صدر القانون العضوي رقم 12-05 الملغى،¹ ليستتبع بقانون عضوي جديد يحمل رقم 23-14،² فضلا عن ذلك المتعلق بالصحافة المكتوبة والإلكترونية تحت رقم 23-19،³ في حين تم ضبط نشاط السمع البصري بقانون رقم 23-20.⁴

تضمن الإطار المتعلق بالممارسة الإعلامية - المشار إليه أعلاه - مجموعة من النقاط المرتبطة بالممارسة الإعلامية، نذكر منها ؛ الحرية المضبوطة بأطر محددة، تراعي عديد المسائل كحماية الأشخاص وأمن وسلامة الدولة ومؤسساتها، فضلا عن اشتراط يتعلق بالأشخاص الطبيعية والمعنوية، المتدخلة في النشاط الإعلامي، وضوابط أخرى خاصة برأس المال، والتمويل الأجنبي وتلقي المساعدات المادية المباشرة وغير المباشرة، تحت طائلة المتابعات الجزائية المقررة، كل ذلك مع اشتراط الحصول على رخصة مستصدرة من الوزارة المعنية لمباشرة النشاط.

يحتل النشاط الإعلامي بمكوناته مكانة مهمة في ضوء تحولات الدولة الحديثة، حتى أنه يطلق عليه بالسلطة الرابعة، ولما كان العنصر البشري الذي يقوم عليه هو ركيزته الأساسية، ومقصدا في ذلك الصحفي، من منطلق أنه همزة وصل بين الحدث وبين المتلقي، ستأثر بالمركز الأبرز في هذه المعادلة، كيف لا؟ وهو ينتقل لعين المكان، ليعايش الحدث، ويفرغه في تقرير شامل قبل أن ينشر في مختلف الوسائط الإعلامية، المكتوبة، أو المسموعة الورقية أو الرقمية، بل أحيانا يخاطر بنفسه لينقل الأحداث بالقرب من الطلقات النارية في الحروب، أو ما يسمى بالنزاعات المسلحة ذات طبيعة مختلفة، و/أو يتواجد حوالي الكوارث الأخرى، كالزلازل والبراكين وغيرها.

يقتضي النشاط الإعلامي توافر مجموعة من الضمانات منها؛ تحديد سقف معين من حرية التعبير والنقد، حتى تصل المعلومة المرجوة إلى المتلقي، لكن وفي ضوء الطبيعة البشرية للصحفي، وافتراس الانحراف، كان لا بدّ من أن يصاحب ذلك جملة من الأحكام، التي من شأنها أن تحافظ على النظام العام بعناصره المختلفة، وعدم التعدي على الحياة الخاصة للأشخاص، واعتبارهم وشرفهم، فضلا عن ضرورة تجنب خطاب الكراهية، وعبارات الإهانة، والسب والقذف... إلخ، والمساس بأمن الدولة ومؤسساتها.

لذلك أتيح للشخص المتضرر من الأفعال المشار إليها أعلاه، رفع دعوى في مواجهة الصحفي المعني جبراً للضرر الذي أصابه إما بصفة مستقلة أمام القسم المدني، و/أو بالتبعية مع الدعوى الجزائية.

تبرز أهمية هذا المقال كونه يعالج واحداً من أهم المواضيع التي ترتبط معها عديد الإشكالات، بين حدود حرية الصحفي وضوابط الرقابة في عمله، والمسائل المتعلقة بالتعويض وجبر الضرر.

تبعاً لذلك واجهتنا الإشكالية الآتية: لما كانت المسؤولية الإعلامية للصحفي مقررة في قانوني الإعلام والميدي على التوالي، فإلى أي مدى يمكن القول باعتبار ذلك مدخلا لتقييد حريته في الحصول على المادة الإعلامية بما يؤثر على نقل الصورة الصحيحة للمتلقّي (الجمهور)؟ اعتمدنا - لغرض مقارنة هذا المقال - على عدة مناهج علمية؛ لعل أبرزها: المنهج التحليلي بغرض تحليل المضمون، ولأغراض تحديد المسؤولية المدنية، في حالة قيامها بوجود العلاقة السببية بين الخطأ والضرر المنسوب للصحفي، كما أن الغرض من اعتماد هذا المنهج (التحليلي) للتعامل مع النصوص القانونية بضوابطها العلمية الأكاديمية المرعية، كالموضوعية والحيادية، كما يساعد هذا المنهج على ضبط المعطيات الميدانية المتعلقة بالعمل الصحفي، ونقلها إلى الجمهور لمعرفة ما إذا كان الصحفي قد تجاوز حرية التعبير إلى الاعتداء

العمدي أو غير العمدي، على الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم بالسب والقذف والإهانة، وكل ما من شأنه المساس بأمن الدولة وسلامة مؤسساتها، كما اعتمدنا على المنهج الوصفي، لوصف حالات محددة اقتضتها الدراسة وصياغتها في شكل قراءة قانونية. قسمنا مقالنا هذا - لغرض مقارنته بالطريقة العلمية الأكاديمية - تقسيماً ثنائياً بالشكل الذي بحثنا فيه أركان المسؤولية المدنية في مواجهة الصحفي (مطلب أول)، لنستتبعه ببحث دعوى إعمال المسؤولية المدنية في مواجهته (مطلب ثان).

المطلب الأول: بحث أركان قيام المسؤولية المدنية المثارة في مواجهة الصحفي

يشترط وفقاً للأحكام العامة من أجل قيام المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية أن تتوفر مجموعة من الشروط، وهي تتمثل في الخطأ والضرر والعلاقة السببية.

الفرع الأول: بحث المسائل المتعلقة بالخطأ التعاقدى للصحفي

ينطوي العنوان أعلاه على ثلاثة نقاط أساسية مطروحة للبحث، بدءاً بتعريف خطأ الصحفي (أولاً)، ثم العناصر المكونة للخطأ المترتبة في مواجهة الصحفي (ثانياً).

أولاً: في تعريف الخطأ التعاقدى للصحفي

يعتبر الصحفي قد أخطأ إذا أخل بأحد الالتزامات المفروضة عليه قانوناً⁵ أو عقدياً،⁶ سواء كان التزاماً بأداء عمل معين (التزام إيجابي) أو التزاماً بالامتناع عن عمل (التزام سلبي)، أو هو انحراف الصحفي عن سلوك الصحفي العادي لا شديد الذكاء ولا قليله أي الوسط، والذي يفترض فيه أنه يعلم بأمور مهنته يؤدي لتحمل مسؤوليته.

ويمكن تعريفه أيضاً على أنه انحراف الصحفي عن سلوك الرجل العادي الذي يمثل جمهور الناس، فلا هو خارق الذكاء شديد اليقظة فيرتفع إلى الذروة، ولا هو محدود اليقظة حامل المهمة فينزل إلى الخضيض.⁷

يشار إلى أن المعيار الذي يتم القياس عليه في مسؤولية الصحفي هو معيار موضوعي وليس شخصي، فلا يتم مراعاة الظروف الشخصية التي يكون عليها الصحفي، بل تؤخذ بعين الاعتبار الظروف الخارجية المحيطة به، بحيث أنه لو كان صحفي آخر تواجد في نفس الظروف الخارجية المحيطة الصادر عنه السلوك نفسه.

ثانياً: في عناصر الخطأ التعاقدى المثار في مواجهة الصحفي

يتكون الخطأ الموجب للمسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية من عنصرين، عنصر مادي (أ) وعنصر معنوي (ب).
أ- العنصر المادي: قد يكون سلوكه في شكل امتناع عن تقديم معلومات رغم إلزاميته بتقديمها، أو يرفض نشر تكذيب أو تصحيح في مقال كتبه أو نشره، لذلك يتمثل العنصر المادي فيما يصدر عن الصحفي من فعل سواء كان فعلاً إيجابياً أم سلبياً (امتناع)، كأن يسرب الصحفي معلومات متعلقة بالتحقيق أو يسب أو يقذف أو ينشر أخبار كاذبة أو مغرضة رغم منعه من ذلك.⁸
ثانياً: العنصر المعنوي: يتمثل العنصر المعنوي في الإدراك والتمييز، بحيث يكون الصحفي مدركاً للفعل الذي قام به، وقادراً على التمييز بين الفعل النافع والفعل الضار، ولا يتصور هنا أن يكون الصحفي عديم الأهلية أو ناقصها، باعتبار أنه من شروط ممارسة مهنة الصحافة أن يكون الشخص كامل الأهلية،⁹ وغير محروم من ممارسة حقوقه المدنية والسياسية، ... إلى غير ذلك من الشروط التي تثبت كفاءة الشخص.

إن تمتع الصحفي بالحقوق في الحصول على المعلومة والحرية في الإعلام لا يعني أن يمارس حقه هذا على إطلاقه، بل هناك ضوابط يجب عليه احترامها، بحيث يجب عليه احترام الحياة الخاصة للأشخاص وعدم نشر أي معلومات أو صورة خاصة دون موافقة صاحبها، وعدم نشر أي مقال أو نشرية ... إلخ فيها تشويه لسمعة أو شرف شخص ما، عدم نشر الإشادة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالعنصرية والإرهاب والتعصب والعنف، ... إلخ.¹⁰

نشير في هذا المقام إلى أنه من أجل قيام المسؤولية العقدية للصحفي يجب أن يتوفر شرطان:

- يجب أن يكون العقد الذي يربط الصحفي بالمتعاقد معه صحيحاً من الناحية القانونية، لأن العقد الباطل غير موجود من الناحية القانونية ولا يترتب أثراً يعتد به، وعلى هذا الأساس لا يمكن أن يكون مصدراً لمسؤولية عقدية بين الطرفين، لأن المسؤولية العقدية تفترض إخلال بالتزامات عقدية.¹¹

- يجب أن يكون الضرر ناتجاً عن إخلال الصحفي بأحد التزاماته التعاقدية: يتخذ هذا الشرط عدة صور، فقد يرفض الصحفي تنفيذ الالتزام الذي تعهد به في العقد، أو قام بتنفيذ جزئي له، وقد ينفذه ولكن بشكل معيب، أو قد يتأخر في تنفيذه، الشيء الذي ألحق ضرراً بالمتعاقد معه، فهذا السلوك لا يأتيه صحفي كان في نفس الظروف الخارجية المحيطة بالصحفي المتعاقد،¹² أما إذا كان الضرر الذي أصاب المتعاقد مع الصحفي لم يكن بسبب إخلال هذا الأخير بأحد التزاماته التعاقدية، فإن مسؤوليته التعاقدية لا تقوم،¹³ بل يسأل في هذه الحالة مسؤولية تقصيرية أساسها عدم الإضرار بالغير.

غير أن الخطأ في بعض الأحيان لا يصدر عن الصحفي شخصياً بل يمكن أن يصدر عن أحد تابعيه (أي الأشخاص الذين كانوا تحت سلطته) أثناء تأديتهم لمهامهم أو بسببها،¹⁴ ولكن من أجل تحقق هذا النوع من المسؤولية يجب أن يتوفر شرطان هما:

- وجود علاقة تبعية بين الصحفي التابع.

- ارتكاب التابع لخطأ أثناء تأديتهم لمهامهم أو بسببها أو بمناسبةها.

والنتيجة أن خطأ الصحفي الموجب للمسؤولية المدنية التقصيرية أو العقدية يقع عند الإخلال بالتزامه المتمثل في تحري الموضوعية والصدق والحياد وبالانحراف عند أداء مهنته، والذي قد يحصل إما بصفة عمدية أو عن طريق الإهمال أو عند إساءة استعمال الحق المخول له.¹⁵

الفرع الثاني: بحث المسائل المتعلقة بالضرر الناتج عن أعمال الصحفي

يطرح العنوان السابق زاويتين للبحث، الأولى تتعلق بتعريف الضرر المنسوب إلى الصحفي (أولاً)، والأخرى تتعلق بالشروط الواجب في الضرر القائم في مواجهة الصحفي (ثانياً)

أولاً: في تعريف الضرر المنسوب للصحفي

يقصد بالضرر في المسؤولية المدنية للصحفي ذلك الأذى الذي يصيب الشخص المضرور من فعل الصحفي في مصلحة مشروعة (سواء في ماله أو جسده أو سمعته وشرفه) أو في حق من حقوقه، سواء اتخذ ذلك الفعل شكل إخلال بالتزام قانوني أي إخلال بالتزام عقدي، وسواء كان الشخص المضرور هو المتعاقد معه أو كان من الغير.

أ. في الضرر المادي:

يمكن للخبر غير الصحيح الذي ينشره الصحفي عن تاجر معين على أنه مفلس أو غير نزيه أو أنه يبيع سلع مغشوشة منتهية الصلاحية وغير أصلية، أن يؤدي إلى الإضرار به مادياً، بأن ينسحب عنه الزبائن الشيء الذي ينقص من أرباحه وقد يؤدي إلى غلق محله التجاري بسبب ذلك الفعل.

ب. في الضرر المعنوي

يمكن أن يكون الضرر الذي يصيب الشخص معنوياً، كالضرر الذي يصيب الشخص في شعوره واعتباره نتيجة نشر الصحفي لمعلومات عنه، أو نشره لمقال أو إدلاءه بتصريحات معينة أثناء إجراءه لحصة تلفزيونية مثلاً تمس بسمعة وشرف امرأة أو فتاة، فتصاب بالحزن والكتابة... بحيث يمكن أن تؤدي هذه الأفعال إلى احتقار الناس للشخص لها أو الطلاق أو إلى فسخ الخطوبة أو تأخر الفتاة في الزواج، ونجد أساس مطالبة الشخص المضرور بالتعويض عن الضرر المعنوي في نص المادة 182 مكرر من القانون المدني.¹⁶

ثانيا: في شروط الضرر المرتكب من طرف الصحفي

يُشار إلى أنه من أجل الاعتراف بالضرر كسبب للتعويض يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط:

أ: يجب أن يكون الضرر مباشرا: أي أن الضرر الذي أصاب الشخص المضرور كان نتيجة طبيعية للخطأ الذي ارتكبه الصحفي، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في وسع المتضرر أن يتوقاه ببذل جهد معقول،¹⁷ ونجد أساس هذا الشرط في نص المادة 182 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه

(... يعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول شريطة أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخير في الوفاء به).

ب: يجب أن يكون الضرر محققا: يشترط في الضرر الموجب للتعويض أن يكون محققا على وجه اليقين، أي يجب أن يكون قد وقع فعلا أي ضرر حال، وسواء كان هذا الضرر عبارة عن خسارة لحقت بالمضرور أو كسب فاته، كالتشهير بتاجر عن طريق نشر مقال يسيء لسمعته فيؤدي إلى صرف زبائنه فهذا يعتبر ضرر حال. كذلك يمتد الضرر المحقق ليشمل الضرر المستقبلي إذا كان محققا.¹⁸

ج: يجب أن يكون الضرر شخصا ويمس حقا للمضرور: لأنه من غير المنطقي أن يطالب الشخص بتعويض عن ضرر أصاب غيره؛ إلا إذا كان نائبا عن المتضرر أو خلفا بأن كان وارثا.

إذا كان هناك مساس بحق يحميه القانون أو مصلحة مشروعة، أي عندما يلحق الفعل ضررا بحق من الحقوق المكتسبة، يمكن المطالبة بالتعويض.¹⁹

الفرع الثالث: بحث المسائل المتعلقة بالعلاقة السببية بين خطأ الصحفي والضرر الناتج عنه

إذا كان البيئة على من ادعى واليمين على من أنكر، فإن الصحفي يمكنه نفي مسؤوليته ومن ثم عدم التزامه بالتعويض، إذا تمكن من نفي العلاقة السببية بين فعله والضرر الذي أصاب الشخص المضرور، كأن يثبت بأن ذلك الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة، أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير،²⁰ كما نجد بالرجوع إلى نص المادتين 124 و 182 من القانون المدني أن المشرع الجزائري أخذ بنظرية السبب المنتج لقيام مسؤولية الشخص عن فعله، بحيث اشترط من أجل القضاء بالتعويض أن يكون الضرر الذي أصاب الشخص المضرور كان نتيجة طبيعية لإخلال الصحفي بالتزامه.²¹

المطلب الثاني: بحث ضوابط أعمال دعوى المسؤولية المدنية في مواجهة الصحفي

يمكن المطالبة لجبر الضرر الذي أصاب الشخص المضرور بالتعويض قضائيا، غير أن هذه الوسيلة سواء أتت بثمارها أو لم تأتي بها في جميع الحالات، يمنح للشخص المتضرر الحق في اللجوء إلى الصلح أو إلى القضاء بكل حرية من أجل الحصول على التعويض عن الضرر الذي أصابه، ولكن في سبيل ذلك يجب عليه إتباع الإجراءات القانونية، وله في ذلك أن يختار الوسيلة الودية ويتفادى كما ذكرنا بذلك المصاريف القضائية وطول إجراءات التقاضي، بحيث يتراضيان على مبلغ معين أو مجرد نشر مقال تصحيحي، يسمى برد الاعتبار المعنوي، كما نشير إلى أنه ليس من السهل الإحاطة بجميع زوايا البحث التي يتناولها موضوع أعمال المسؤولية المدنية في مواجهة الصحفي، غير أننا نتوقف عند نقطتين مهمتين، حسب ما تفرضه مقارنة هذا المقال، ويكون ذلك تحت بحث في أطراف الدعوى المدنية في علاقتها بالجهة القضائية المختصة بالفصل فيها (فرع أول)، و بحث في المسائل المتعلقة بطبيعة التعويض (فرع ثان).

الفرع الأول: بحث في أطراف الدعوى المدنية في علاقتها بالجهة القضائية المختصة بالفصل فيها

يشترط في الدعوى المدنية أن يكون هناك مدعي يطالب بالتعويض ومدعى عليه يُطالب بالتعويض عن الضرر الذي أحدثه للشخص الأول، ولكن يجب رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة قانونا، وذلك حول بحث في أطراف الدعوى المدنية المثارة في مواجهة الصحفي (أولا)، وبحث في الجهة القضائية المختصة بالفصل في الدعوى المثارة في مواجهة الصحفي (ثانيا).

أولاً: بحث في أطراف الدعوى المدنية المثارة في مواجهة الصحفي: تتمثل أطراف الدعوى المدنية في المدعي والمدعى عليه
أ- المدعي في دعوى المسؤولية المدنية للصحفي: نجد بالرجوع إلى أحكام نص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن المشرع منح الحق في التقاضي لكل شخص لديه صفة ومصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون،²² وعليه فقد يكون المدعي هو الشخص المضرور بحد ذاته (وقد يكون شخصاً معنوياً أو طبيعياً)، كأن يكون هو الشخص الذي شوه الصحفي سمعته بنشر تقريراً عنه مغايراً لما تم الاتفاق عليه، أو نشر مقالته ونسبه لنفسه، أو لغيره بسبب الرشوة.

وحسب نص المادة 14 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإنه لا يشترط رفع هذه الدعوى من الشخص المضرور شخصياً، بل يمكن أن ينوب عنه وكيله أو محاميه،²³ وقد يكون المدعي شخصاً آخر غير المضرور نفسه كالحلف العام أو الخلف الخاص كالورثة مثلاً في حالة وفاة الشخص المضرور، باستثناء الضرر المعنوي لأنه يتعلق بشخص الإنسان ولا يمكن الحلول محله بشأنها إلا إذا وجد اتفاق ما بين المضرور والصحفي.²⁴

ب- المدعى عليه في دعوى المسؤولية المدنية للصحفي: ترفع دعوى المسؤولية المدنية على الصحفي الذي أصاب بفعله الغير بضرر، ولكن هذا إذا كان يمارس نشاطه الصحفي مستقلاً، أما إذا كان يمارس نشاطه في قناة تلفزيونية أو في جريدة فإنه يمكن رفع الدعوى على مدير القناة أو مدير الجريدة، أو رئيس التحرير حسب الحالة وذلك على أساس مسؤولية المتبوع عن أعماله تابعه وفقاً لنص المادة 136 من القانون المدني،²⁵ أو عليهما معاً، غير أنه يمكن للمدير التنصل من هذه المسؤولية إذا أثبت أن الخطأ الذي ارتكبه الصحفي كان خارج المهام المنوطة به، أو أن الضرر الذي أصاب الشخص لم يكن بسبب خطأ التابع، بل كان نتيجة حادث فجائي أو قوة قاهرة أو خطأ صدر من المضرور أو فعل الغير، وهذا حسب نص المادة 127 من القانون المدني.²⁶

أما إذا اشترك عدة صحفيين في إحداث الضرر فإنهم يكونون مسؤولين بالتضامن فيما بينهم في جبر الضرر الذي أحدثوه للشخص المضرور، ولا يستوجب على هذا الأخير رفع الدعوى عليهم جميعاً بل يمكن رفعها على أحدهما فقط ويحصل على كامل التعويض.²⁷ إذا توفي الصحفي المسبب للضرر فإنه يحق للشخص المضرور رفع الدعوى على ورثته ليس باعتبارهم مسؤولين عن الضرر ولكن لكون تركته مورثهم لا يجوز تقسيمها إلا بعد سداد ديونه.²⁸

ثانياً: بحث في الجهة القضائية المختصة بالفصل في الدعوى المثارة في مواجهة الصحفي: في حالة الاختيار للموطن فإن الاختصاص في هذه الحالة يؤول للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، وهذا ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، لذلك نجد بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن الاختصاص بالفصل في دعوى المسؤولية المدنية يؤول إلى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن الصحفي، أما إذا لم يكن له موطن معروف فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له،²⁹ بينما إذا تعدد الصحفيين المتسببين في إحداث الضرر، فإن الاختصاص الإقليمي يؤول للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم.³⁰

يحق للشخص المضرور إذا كان الفعل الذي ارتكبه الصحفي يشكل جريمة يعاقب عليها القانون كجريمة المساس بحرمات الحياة الخاصة للشخص عن طريق وضع في متناول الجمهور أو الغير صور أو تسجيلات أو نقل مكالمات ... دون إذن صاحبها،³¹ أو قيام الصحفي بسب أو إهانة شخص ما... إلخ، أن يرفع دعوى مدنية مع الدعوى العمومية من أجل المطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم هذه الجريمة أمام الجهة القضائية نفسها، كما يحق له رفعها مستقلة عن الدعوى العمومية.³²

نجد بالرجوع إلى أحكام نص المادة 54 من قانون الإعلام أن المشرع الجزائري جاء بحكم خاص فيما يتعلق بتقادم الدعوى العمومية والدعوى المدنية المتعلقة بالجنح المرتكبة عن طريق الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية والسمعية البصرية، بحيث أنه بالنسبة للجنة المرتكبة عن طريق الصحافة المكتوبة فإن مدة تقادمها هي ثلاثة (3) أشهر من تاريخ ارتكابها، أما بالنسبة للجنة المرتكبة عن طريق الصحافة الإلكترونية والسمعية البصرية فإن مدة تقادمها هي ستة (6) أشهر من تاريخ ارتكابها.³³

ما نلاحظه من خلال نص هذه المادة أن مدة التقادم تختلف عن تلك المعروفة في القواعد العامة، وتختلف أيضا حتى بالنسبة لنوع الصحافة، بحيث نجد أن مدة التقادم في الصحافة المكتوبة أقل بالمقارنة مع مدة التقادم بالنسبة للصحافة الالكترونية والسمعية البصرية، ولعل ذلك راجع للمدى الذي يمكن أن تصل إليه الجريمة المرتكبة، فالجريمة المرتكبة عبر الصحافة الالكترونية يمكن الاطلاع عليها من مختلف أرجاء العالم أي تحقق العلانية أكبر من الصحافة المكتوبة التي تكون في كثير من الأحيان متواجدة في مناطق دون الأخرى.

الفرع الثاني: بحث في المسائل المتعلقة بطبيعة التعويض

يستحق التعويض إذا تمكن الشخص من إثبات أن الضرر الذي أصابه كان نتيجة فعل صحفي، ولا يهم إن كان الضرر الذي لحق به ماديا أم معنويا، والتعويض قد يتم تقديره في العقد أو القانون وفي حالة عدم تحقق ذلك فإن القاضي يتولى بسلطته تقدير التعويض عينا كان أو نقديا،³⁴ وهذا ما سنتدارسه في النقاط الآتية: التعويض العيني (أولا)، والتعويض النقدي (ثانيا).

أولا: التعويض العيني:

في الحقيقة قد يكون التعويض ماديا وقد يكون معنويا يقصد به العيني إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الخطأ الذي أدى إلى حدوث الضرر،³⁵ وإذا كان التعويض عن الضرر المادي لا يثير صعوبة كبيرة، فإن الأمر عكس ذلك بالنسبة للضرر المعنوي في حالة الاعتداء على الحياة الخاصة للشخص أو السمعة مثلا، فهنا يتعذر علينا إرجاع الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر، لأن الضرر يمس بشعور الشخص ويتمثل في الآلام النفسية التي من الصعب جبرها بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر، فمن الحكم بالتعويض العيني الذي يكون في صورة اعتذار يقوم بنشره الشخص على ذات الصفحة التي أساءت للغير.³⁶ إن ما يميز التعويض العيني في الضرر الناتج عن إخلال الصحفي بالتزاماته أنه هناك عدة طرق يمكن عن طريقها تعويض الشخص المضروب، وهي تتمثل فيما يأتي:

أ- **الحق في الرد:** يقصد به حق الشخص في توضيح ما قد ينشر في الصحف، وهو متاح لكل شخص تم تعيينه أو الإشارة إليه في إحدى الصحف، وذلك بإرسال رده إليها على ما تم نشره ويتعلق به، وهذا الحق يتقرر متى كان هناك نشر مضر بمصلحة مادية أو أدبية لشخص ما ويستوي كذلك أن يكون هذا التعريض صريح أو ضمني،³⁷ وقد كرس المشرع هذا الحق في نص المادة 37 من قانون الإعلام.³⁸

ب- **الحق في التصحيح:** هو عبارة عن الحق الذي يقره القانون لتصحيح المعلومات والأخبار التي تناولتها الصحف، وهناك من يرى أن حق التصحيح يثبت في الأحوال الآتية: - تصحيح معلومة مغلوطة، - تصويب بيان أو رقم أو إحصائية أو تاريخ، - تصحيح الاسم أو الجهة المقصودة بالموضوع المنشور، وبهذا نجده يختلف عن حق الرد في كون هذا الأخير يستخدم لتبرير الاتهامات المنسوبة، أو دفاع ذوي الشأن عما هو منسوب إليه بالصحيفة.³⁹

وقد ألزم المشرع الجزائري بموجب نص المادة 38 من قانون الإعلام، كل وسيلة إعلام نشر أو بث كل تصحيح يبلغ لها، بشأن وقائع أو آراء قد أوردتها بصورة غير صحيحة، بنفس الوسيلة الإعلامية.⁴⁰

ج- **نشر قرار المحكمة:** نجد بالرجوع إلى أحكام نص المادة 9 الفقرة الأخيرة من قانون العقوبات، أنه يمكن نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة، وهذا كعقوبة تكميلية للصحفي أو مدير الجريدة أو القناة الذي يرتكب جريمة، بحيث يعتبر يمكن للشخص المضروب المطالبة بهذا النوع من الجزاء خاصة عندما لا يكون التعويض النقدي ذو أهمية بالنسبة له، بحيث من مزايا هذا النوع من الجزاء أنه يحقق علانية واسعة، يمكن الاطلاع عليه من أي شخص.

ثانياً: التعويض النقدي:

يحق للشخص المضرور المطالبة بالتعويض النقدي من أجل جبر الضرر الذي لحق به من فعل الصحفي، سواء كان في إطار المسؤولية العقدية أو المسؤولية التقصيرية، وللقاضي السلطة التقديرية في تقدير التعويض طبقاً لأحكام المادتين 182 و 182 مكرر من القانون المدني مع مراعاة الظروف الملابسة، وتبعاً لذلك للقاضي تعيين طريقة التعويض كأن يكون مقسطاً أو إيراداً مرتباً.⁴¹

خاتمة

اعتمد هذا المقال مقارنة قانونية بالشكل الذي بين فيها الإطار العام الضابط للعمل الصحفي، في ضوء قانون الإعلام الساري المفعول، من منطلق الأهمية القصوى التي يحتلها في ضوء التحديات الجديدة ذات العلاقة بالشأن الإعلامي، فمن جهة تبين لنا مدى التحول الكبير الذي شهده هذا الموضوع وسط النزعة الملحوظة نحو تعميم الإمام البديل بوسائله المستحدثة، دون إغفال الإعلام التقليدي. كشفت هذه المقارنة كذلك إلى أن الصحفي يبقى هو الركيزة الأساسية للعمل الصحفي، فحتى وإن اشترطت فيه عديد الاشتراطات لممارسة مهامه، إلا أنه يبقى بشراً غير معصوم من ارتكاب أخطاء أثناء مزاولة مهامه، بل قد تصل في بعض الأحيان إلى انحرافات في سلوكه المهني، الأمر الذي ينجر عنه عديد الآثار، منها ما يمس بالنظام العام بعناصره المختلفة، خصوصيات الأشخاص، المساس بالمؤسسات وغيرها.

أبرز المقال جملة من الضوابط التي لا بد أن يراعيها الصحفي في مساره المهني والوظيفي، بالنظر كما أسلفنا لطبيعة عمله الحساسة، ولخطر المعلومة، في حد ذاتها وآثارها المتعددة إلى عديد القطاعات، ولذلك تم ترتيب المسألة القانونية في مواجهة تتقدمان بمضي 3 أشهر من تاريخ ارتكابها، بينما إذا ارتكبت عن طريق الصحافة الإلكترونية السمعية والبصرية، فهما تتقدمان بمضي 6 أشهر من تاريخ ارتكاب الفعل، وبهذا نرى خصوصية التقادم التي تفرّد بها عن القواعد العامة، سواء تعلّق بالدعوى المدنية أو العمومية يُلاحظ عدم تطرق قانون الإعلام الجديد إلى عدم مسؤولية الصحفي الجزائية، غير أن ذلك لا يعني عدم متابعتها جزائياً، وفقاً لقانون العقوبات، بل يبقى ذلك قائماً وممكناً.

في ضوء كل ما سبق نقدم مجموعة من الاقتراحات في سياق مقارنة أمثل للعامل الصحفي المنسجم مع ضوابط المهنة وخصوصيات المجتمع منها:

- تكثيف البرامج التحسيسية حول هذا الموضوع، بما يسمح للارتقاء بالأداء الصحفي بصفة خاصة، وبالإعلام بصفة عامة، من منطلق أنه السلطة الرابعة في الدولة.
- ضرورة الالتفات إلى مسألة الاستعانة بالتجارب المقارنة، وضبطها بالشكل الذي يجعلها منسجمة مع خصوصية المجتمع، والتنبّه إلى خطورة ابقاؤها بدون ضبط كافٍ.
- ضرورة تكوين القاضي في مجال المنازعات المتعلقة بمخالفات العمل الصحفي، كونها مسائل فنية دقيقة، ومنها ماهي قضايا مستحدثة.
- وضع رجال الإعلام المتحررين المؤثرين في وسائط التواصل الاجتماعي تحت الرقابة البعدية بضبط محتواها، من منطلق أن ضررها بالغير ثابت وليس محتمل، والمقارنة الوقائية خير وأفضل من المقارنة العلاجية البعدية.
- ضرورة إدماج البعد الشرعي في تكوين الصحفي - فضلاً عن أنماط التكوين الأخرى بالشكل الذي يعطيه تلك المقارنة المتكاملة المنشودة، قصد استيفاء مهمته على أكمل وجه، والبعد الشرعي هذا نقترحه كذلك في تكوين هيئة السمععي البصري، الضابط للحقل الإعلامي، كون القصور مُلاحظ ليس على الصحفي فقط، وإنما حتى على الهيئة نفسها.

● أعمال المقاربة الشرعية كونها الصورة المثلى لضبط النشاط الإعلامي ولأخلاقته في عديد النقاط، نذكر بعضاً منها؛ عدم الاستعجال والتسرع في نقل المعلومة، فيما يطلق عليه إعلامياً، بالسبق الإعلامي، والذي يكون في بعض الأحيان غير مؤتمن العواقب، بالنظر لعدم إحاطته بالضوابط الكافية فيتسبب في إحداث تأثيرات عميقة في مختلف مكونات المجتمع، بل قد يؤثر حتى على السلم الأهلي، وعلى سمعة الأشخاص والمؤسسات العامة والخاصة، وفي هذا وردت عديد النصوص في الشريعة منها:

قال تعالى: ﴿إِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (النساء الآية 83).

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ (الحجرات الآية 06).

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع» رواه مسلم. كثرة الكلام تكثر من سقطات اللسان، والمسلم مأمور بالصدق في حديثه وكلامه، والتثبت من كل ما يقوله أو ينقله؛ حتى لا يقع في الكذب. نبّه أخيراً على ضرورة استحضار الرقابة الإلهية والضمير المهني وقصد إتقان العمل الصحفي وغيره من الأعمال المشابهة له، كون ذلك هو معيار الرقابة الحقيقي.

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب

- عداي رعد حسين، دور المتضرر في تخفيف الضرر في نطاق المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2017.
- أحمد مفلح خوالده، شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية (دراسة مقارنة)، دار الثقافة، الأردن، 2011.
- سهير محمد القضاة، سقوط المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني)، دار الثقافة، الأردن، 2020.
- مصطفى العوجي، القانون المدني، المسؤولية المدنية، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.

ثانياً: الرسائل والأطروحات

- بن دالي فلة، مسؤولية الصحافة ما بين أخلاقيات المهنة والنصوص التشريعية - دراسة مسحية لعينة من مسؤولي النشر والصحفيين الجزائريين خلال مرحلة التعددية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، علوم الإعلام والاتصال، كلية علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3، 2019-2020.
- إبراهيم يوسف محمد عبد الله بن شمسان السادة، المسؤولية المدنية للصحفي في القانون القطري (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة قطر، 2018.

ثالثاً: المقالات

- بوعروج خولة، المسؤولية المدنية للصحفي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2016/2017.
- جنيد محمود إدريس، المسؤولية المدنية للصحفي، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2018/2019.

- رائدة محمد محمود، المسؤولية المدنية لمستخدمي النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي، مجلة الراافدين للحقوق، المجلد 23، العدد 83، جامعة الموصل، 2023.

- ساره عبد الحميد محمد إسماعيل، الخطأ في المسؤولية المدنية التقصيرية الناجمة عن العمل الإعلامي، المجلة القانونية، العدد 8، 2022، ص ص 1951-1976.

رابعاً: المداخلات

- أنس محمد أحمد فكرين هلال، المسؤولية المدنية والجناائية عن الشائعات في القانون المصري، مداخلة أقيمت في فعاليات المؤتمر العلمي السادس بعنوان: القانون والشائعات، كلية الحقوق، جامعة طنطا، 2019.

خامساً: النصوص القانونية

- أمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، العدد 48، الصادر بتاريخ 10 يوليو سنة 1966، معدل ومتمم.

- أمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، العدد 49، الصادر بتاريخ 11 نوفمبر سنة 1966 م، معدل ومتمم.

- أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج، ع 78، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر سنة 1975 م، معدل ومتمم.

- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة، ج ر ج ج، العدد 24، الصادر بتاريخ 12 يونيو سنة 1984 م، معدل ومتمم.

- قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج، العدد 21، الصادر بتاريخ 23 أبريل سنة 2008 م، معدل ومتمم.

- قانون عضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالإعلام، ج ر ج ج، العدد 2، الصادرة بتاريخ 15 يناير سنة 2012 م. ملغى.

- القانون العضوي رقم 23-14 المؤرخ في 27 غشت سنة 2023، يتعلق بالإعلام، ج ر ج ج، العدد 56، الصادرة بتاريخ 29 غشت سنة 2023 م.

- القانون رقم 23-19 المؤرخ في 2 ديسمبر سنة 2023، يتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية، ج ر ج ج، العدد 77، الصادر بتاريخ 2 ديسمبر سنة 2023 م.

- القانون رقم 23-20 المؤرخ في 2 ديسمبر سنة 2023، يتعلق بنشاط السمعى البصري، ج ر ج ج، العدد 77، الصادر بتاريخ 2 ديسمبر سنة 2023 م.

سادساً: القرارات القضائية.

- قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية رقم 474257 المؤرخ في 20/05/2009، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2009، ص ص 152-158.

- قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية رقم 505072 الصادر بتاريخ 17/12/2009، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2010، ص ص 135-137.

- ¹ قانون عضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالإعلام، ج ر ج ج، العدد2، الصادرة بتاريخ 15 يناير سنة 2012 م. ملغى.
- ² القانون العضوي رقم 23-14 المؤرخ في 27 غشت سنة 2023، يتعلق بالإعلام، ج ر ج ج، العدد 56، الصادرة بتاريخ 29 غشت سنة 2023م.
- ³ القانون رقم 23-19 المؤرخ في 2 ديسمبر سنة 2023، يتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية، ج ر ج ج، العدد77، الصادر بتاريخ 2 ديسمبر سنة 2023.
- ⁴ القانون رقم 23-20 المؤرخ في 2 ديسمبر سنة 2023، يتعلق بنشاط السمعى البصري، ج ر ج ج، العدد77، الصادر بتاريخ 2 ديسمبر سنة 2023م.
- ⁵ أي إخلال بالتزام قانون وتترتب عليه مسؤولية تقصيرية.
- تعدد صور الإضرار التي يستند عليها قيام المسؤولية التقصيرية للصحفي، والتي تأتي انطلاقاً من القيود الواردة على حرية العمل الصحفي، والتي تعد ضوابط قانونية تنصب في عدم المساس بحقوق وحريات الآخرين، والتي متى تجاوزها الصحفي في أداء عمله، فإنه يسأل ويحاسب عن هذا التعدي تقصيرياً. إبراهيم يوسف محمد عبد الله بن شمسان السادة، المسؤولية المدنية للصحفي في القانون القطري- دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة قطر، 2018، ص35.
- ⁶ أي إخلال بالتزام عقدي وتترتب عليه مسؤولية عقدية. أنظر نفس المرجع، ص30 وما بعدها.
- ⁷ ساره عبد الحميد محمد إسماعيل، الخطأ في المسؤولية المدنية التقصيرية الناجمة عن العمل الإعلامي، المجلة القانونية، العدد8، 2022، ص1960.
- ⁸ أنظر نص المادة 38 من قانون الإعلام. أنظر أيضاً نص المادة 62 من قانون الصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية. أنظر أيضاً نص المادة 36 وما بعدها من قانون نشاط السمعى البصري.
- ⁹ تنص المادة 40 من القانون المدني على أنه(كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية. وسن الرشد تسعة عشر(19) سنة كاملة). أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج، ع78، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر سنة 1975م، معدل ومتمم. أنظر أيضاً نص المادة 17 وما بعدها من القانون المتعلق بالإعلام.
- ¹⁰ أنظر نص المادة 35 من القانون المتعلق بالإعلام.
- ¹¹ عداي رعد حسين، دور المتضرر في تخفيف الضرر في نطاق المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2017، ص20.
- ¹² أنظر أحمد مفلح خوالده، شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية (دراسة مقارنة)، دار الثقافة، الأردن، 2011، ص27.
- ¹³ أنظر سهير محمد القضاة، سقوط المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني)، دار الثقافة، الأردن، 2020، ص83.
- ¹⁴ تنص المادة 136 من القانون المدني الجزائري على أنه(يكون المتبوع مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها.
- وتتحقق علاقة التبعية ولو لم يكن المتبوع حراً في اختيار تابعه متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع).
- ¹⁵ بوعروج خولة، المسؤولية المدنية للصحفي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2016/2017، ص ص19-20.
- ¹⁶ تنص المادة 182 مكرر من القانون المدني على أنه(التعويض يشمل كل ضرر معنوي مثل المساس بالشرف وبالحرية أو السمعة).
- وقد جاء في قرار المحكمة العليا الغرفة المدنية رقم 505072 الصادر بتاريخ 2009/12/17، أنه(لا يشترط التعويض عن الضرر المعنوي ذكر عناصر التقدير). قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية رقم 505072 الصادر بتاريخ 2009/12/17، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2010، ص ص135-137.
- ¹⁷ بوعروج خولة، المرجع السابق، ص45.
- ¹⁸ جنيد محمود إدريس، المسؤولية المدنية للصحفي، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2018/2019، ص ص93-94.
- تنص المادة 1/184 من القانون المدني على أنه(لا يكون التعويض المحدد في الاتفاق مستحقاً إذا أثبت المدين أن الدائن لم يلحقه أي ضرر).
- ¹⁹ أنس محمد أحمد فكرين هلال، المسؤولية المدنية والجنايات عن الشائعات في القانون المصري، مداخلة أُلقيت في فعاليات المؤتمر العلمي السادس بعنوان: القانون والشائعات، كلية الحقوق، جامعة طنطا، 2019، ص8.

- ²⁰ تنص المادة 127 من القانون المدني على أنه (إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة، أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك). أنظر أيضا قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية رقم 474257 المؤرخ في 20/05/2009، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2009، ص 152-158.
- ²¹ تنص المادة 124 من القانون المدني على أنه (كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض). وتنص المادة 182 من نفس القانون على أنه (ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاتته من كسب، بشرط أن يكون نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخير في الوفاء به. ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول).
- ²² تنص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه (لا يجوز لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة بقررها القانون. يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه.
- كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون). قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج، العدد 21، الصادر بتاريخ 23 أبريل سنة 2008 م، معدل ومتمم.
- ²³ تنص المادة 14 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه (ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة، موقعة ومؤرخة، تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه، بعدد من النسخ ساوي عدد الأطراف).
- ²⁴ مصطفى العوجي، القانون المدني، المسؤولية المدنية، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص 657. أنظر أيضا بوعروج خولة، المرجع السابق، ص 69.
- ²⁵ أنظر نص المادة 136 من القانون المدني.
- ²⁶ تنص المادة 127 من القانون المدني على أنه: إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة، أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك.
- ²⁷ تنص المادة 126 من القانون المدني على أنه: إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض.
- ²⁸ تنص المادة 180 من الأمر رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة على أنه: يؤخذ من التركة حسب الترتيب الآتي:
- (1) مصاريف التجهيز، والدفن بالقدر المشروع.
 - (2) الديون الثابتة في ذمة المتوفى.
 - (3) الوصية. القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة، ج ر ج ج، العدد 24، الصادر بتاريخ 12 يونيو سنة 1984 م، معدل ومتمم.
- ²⁹ تنص المادة 32/1 و 4 و 5 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على أنه:
- المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام وتشكل من أقسام.
- تفصل المحكمة في جميع القضايا، لاسيما المدنية ... والتي تختص بها إقليميا.
- تم جدولتها القضايا أمام الأقسام، يبقى القسم المدني هو الذي ينظر في جميع النزاعات باستثناء القضايا الاجتماعية.
- تنص المادة 37 من نفس القانون أيضا على أنه (يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن، يؤول الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك).
- ³⁰ أنظر نص المادة 38 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- ³¹ أنظر المادة 3 من لأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، العدد 48، الصادر بتاريخ 10 يوليو سنة 1966، معدل ومتمم.
- وتنص المادة 4 من نفس القانون أيضا على أنه: يجوز أيضا مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى الجزائية.
- غير أنه يتعين أن ترجى المحكمة المدنية الحكم في تلك الدعوى المرفوعة أمامها حين الفصل نائيا في الدعوى العمومية إذا كانت قد حركت.
- تنص المادة 357 من نفس القانون أيضا على أنه (إذا رأت المحكمة أن الواقعة تكون جنحة قضت بالعقوبة.
- وتحكم عند الاقتضاء في الدعوى المدنية ولها أن تأمر بأن يدفع مؤقتا كل أو جزء من التعويضات المدنية المقدرة.
- كما أن لها السلطة- إن لم يكن ممكنا إصدار حكم في طلب التعويض المدني بحالته- أن تقرر للمدعي المدني مبلغا احتياطيا قابلا للتنفيذ به رغم المعارضة أو الاستئناف.

وتنص المادة 2/402 من نفس القانون أيضا على أنه: وتقضي عند الاقتضاء في الدعوى المدنية طبقا لأحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 357.³² أنظر نص المادة 54 من قانون الإعلام.

³³ تنص المادة 182 من القانون المدني على أنه (إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد، أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره...).

³⁴ رائدة محمد محمود، المسؤولية المدنية لمستخدمي النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي، مجلة الراصد للحقوق، المجلد 23، العدد 83، جامعة الموصل، 2023، ص 176.

³⁵ رائدة محمد محمود، المرجع السابق، ص 176.

³⁶ بوعروج خولة، المرجع السابق، ص 99.

³⁷ تنص المادة 37 من قانون الإعلام على أنه (دون الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول في هذا المجال، يحق لكل هيئة أو شخص طبيعي أو شخص معنوي تعرض لادعاءات كاذبة من شأنها المساس بشرفهم أو سمعتهم، ممارسة حقهم في الرد).

³⁸ أنظر أيضا نص المادة 62 وما بعدها من القانون المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية. أنظر أيضا نص المادة 35 وما بعدها من القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

³⁹ بن دالي فلة، مسؤولية الصحافة ما بين أخلاقيات المهنة والنصوص التشريعية- دراسة مسحية لعينة من مسؤولي النشر والصحفيين الجزائريين خلال مرحلة التعددية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، علوم الإعلام والاتصال، كلية علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3، 2019-2020، ص 143-144.

⁴⁰ أنظر أيضا نص المادة 63 وما بعدها من القانون المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية. أنظر أيضا نص المادة 36 وما بعدها من القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

⁴¹ أنظر نص المادتين 131 و132 من القانون المدني.